الأنباء
السبت 18 مايو 2013

### قدمتها اللجنة التعليمية بمجلس الأمة وأبرزها تشكيل مجلس الجامعة بقرار من مجلس الوزراء وبرئاسة وزير التعليم العالي وتعيين رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

# «الأنباء» تنفرد بنشر التعديلات المقترحة بشأن قانون جامعة جابر الأحمد

مبنى جامعة جابر الأحمد في العارضية

حصلت «الأنبـاء» على التعديلات التي قدمت بصيغة «اقتراح بقانون» من أعضاء اللجنـة التعليمية بمجلس الأمة فيما يتعلق بشأن جامعة جابر الاحمد والذي تضمن تعديلات لبعض المواد التي اقرت والتـي كان ابرزها ان يكون للجامعة مجلس إدارة يشـكل بقرار مـن مجلس الوزراء وبرئاسة وزير التعليم العالي، وكذلك تعيين رئيس للجامعة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم يصدره مجلس الوزراء.

والـذي جـاء نصـه كالتالي:

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له وعلـى المرسـوم رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلـى القانـون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليـم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له وعلى قانـون رقم (16) لسنة 1992 في شأن تنظيم التنظيـم الاداري وتحديد الاختصاصـات والتفويض فيها، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الاحمد، وعلى المرسوم بتاريخ 1975/4/4 في شـأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وافـق مجلس الامـة على الآتي:

**مادة أولى**

يستبدل نص المادة 7 فقرة اولى والمادة 8 بند 2 والمادة 9 اولا بالنصوص التالية:

**مادة 7 فقرة أولى**

يكـون للجامعة مجلس ادارة (يشـكل بقـرار مـن مجلس الوزراء) برئاسـة وزير التعليم العالي:

**مادة 8 بند 2**

الموافقـة علـى اللوائح المتعلقـة بنظـام العاملين واللوائـح الادارية والمالية. اولا: يعـين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط ان يكـون من ضمن اعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وان يكون قد شغل لمدة 4 سنوات على الاقل درجة استاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة.

**مادة ثانية**

يلغى كل حكـم يخالف احكام هذا القانون.

**مادة ثالثة**

وعلـى رئيـس مجلس الوزراء والـوزراء كل فيما يختص تنفيذ هذا القانون.

**قانون جامعة جابر الاحمد**

وفيما يلي نص القانون الذي تم التعديل عليه بانشاء جامعة جابر الأحمد الذي أقره مجلس الأمة فـي مداولته الثانية وجاء نصه كالآتي:

بعد الاطلاع على الدستور وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنيـة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانـين المعدلة له وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له وعلى قانون رقم (24) لسـنة 1996 في شأن تنظيم التعليـم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 1979 في شأن الخدمة المدنيـة وتعديلاتـه وعلي المرسـوم رقم (164) لسنة 1988 في شأن وزارة التعليم العالي.

وافـق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه:

**مادة (1)**

فـي تطبيق أحـكام هذا القانون، يقصـد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها، الجامعة: جامعة جابر الأحمد. اللائحة التنفيذية: اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون. الرئيس: رئيس الجامعة

**مادة (2)**

تقوم الحكومة خلال (3) سنوات من صدور القانون بإنشـاء جامعـة حكومية مستقلة علميا وإداريا وماليا باسـم جامعة جابر الأحمد ذات شخصية اعتبارية وتبين اللائحة التنفيذية صلاحياتها وواجباتهـا وعلـى الوزير المختص موافاة مجلس الأمة بتقرير كل (3) أشهر يتضمن بيانا وافيا عن الإجراءات التي اتخذت في تنفيذ المشـروع والموقف التنفيذي له.

**مادة (3)**

تهدف الجامعة إلى توفير الكوادر المؤهلة والمتميزة في مجالات العلـوم والتنمية اللازمـة لدعـم القطاعات التنمويـة والاقتصادية في البلاد.

**مادة (4)**

تتكون الجامعة بتاريخ العمل بهذا القانون، من كلية التربية الأساسـية وكلية العلـوم الصحيـة التابعة للهيئـة العامـة للتعليـم التطبيقـي والتدريب ومن كليـات العلوم والهندسـة والحقوق والعلوم الإدارية ويكون إنشاء الكليات المانحة لدرجة البكالوريوس ودمجها وإلغاؤها بمرسوم بناء على توصية الجامعة.

**مادة (5)**

تكون للجامعة ميزانية ملحقة ويعد رئيسها مشروع الميزانية السنوية ويعتمده مجلس الجامعة وتبدأ السنة المالية للجامعة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، وتدير الجامعة أموالها طبقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس الجامعـة. ويخضع أعضاء هيئة التدريـس بالجامعة والعاملـين في شـؤونهم المالية والإدارية لذات القواعد المطبقة في شأن أعضاء هيئة التدريس والعاملين في جامعة الكويـت. ويمـارس مدير الجامعة بالنسـبة لموظفي الجامعة الاختصاصات التي يمارسـها الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وفقا لقانون الخدمة المدنية ونظامها.

**مادة (6)**

تتكون إيرادات الجامعة من:
1 ـ الدعم السنوي المخصص لها من ميزانية الدولة.
2 ـ ريـع أصولهـا الثابتة والمنقولة.
3 ـ الرسوم الدراسية.
4 ـ المقابل النقدي للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير وإيرادات براءات الاختراع.
5 ـ الهبـات والوصايـا والتبرعات غير المشـروطة التي يوافـق عليها مجلس الجامعة.
6 ـ أي إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.

**مادة (7)**

يكـون للجامعة مجلس يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:
1 ـ رئيـس الجامعـة نائبا للرئيس.
2 ـ نواب رئيس الجامعة.
3 ـ عمداء للكليات ومن في حكمهم.
4 ـ مديـر عـام الهيئـة العامة للتعليـم التطبيقي والتدريب.
5 ـ مدير جامعة الكويت.
6 ـ رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريـس بالجامعة او من ينيبهم.
7 ـ وكيـل وزارة التعليـم العالي.
8 ـ ممثـل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.
9 ـ رئيـس رابطـة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.
10 ـ ممثـل اتحـاد الطلبة بالجامعة.
11 ـ اثنـان من ذوي الخبرة والاختصاص يعينان بقرار من وزير التعليم العالي لمدة سـنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.

**مادة (8)**

يختص مجلس الجامعة بوضع الخطط والسياسات العامة للجامعة والإشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق أهدافهـا، ولـه علـى وجه الخصوص:
1 ـ وضـع السياسـة العامة للتعليم الجامعـي التطبيقي واعتمـاد الخطـط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها، ومتابعة تنفيذها ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المـردود الفعلـي علـى التنمية.
2 ـ إقرار اللائحة التنفيذية واللوائح الإدارية والمالية.
3 ـ وضع شـروط القبول ونظـم وبرامج الدراسـة بالجامعة ومددها والدرجات العلمية والشـهادات التي تمنحها والتقويم الدراسي ونظم الامتحانات.
4 ـ اقتـراح مشـروعات القوانين والمراسيم المتعلقة باختصاصاته.
5 ـ اقتراح إنشـاء أو دمج أو إلغاء الكليات وأقسامها العلمية وأي كيانات أخرى تنشـأ في مجـال التعليم التطبيقي.
6 ـ وضع اللوائح الخاصة بالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئـة التدريـس والفئات الجامعية المساندة وسائر العاملين بالجامعة.
7 ـ وضع القواعد الخاصة بمكافآت الأساتذة الزائرين والممتحنين الخارجيين.
8 ـ وضع نظم الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية للعاملين في الجامعة.
9 ـ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي.
10 ـ وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة أموال الجامعة واسـتثمارها والتصـرف فيها.
11 ـ إقرار سياسة الإنشاءات بالجامعة.
12 ـ وضع الأنظمة الخاصة بمباني الجامعـة وورش التدريب والمكتبات والمطابع والمتاحف ومراكز المعلومات وغيرهـا مـن منشـآت الجامعة.
13 ـ وضـع اللوائح المعلقة بشؤون الطلبة.
14 ـ تحديد المكافآت المالية التي يجوز منحها للدراسين وشروط الحصول عليها.
15 ـ قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة.
16 ـ وضع اللائحة الداخلية لعمل المجلس.
17 ـ وضع أي لوائح أو قرارات يراها لازمة لتحقيق أهداف الجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (9)**

أولا: يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل بدرجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة، وتحدد اللائحـة التنفيذية طريقة اختياره.

ثانيـا: يمـارس رئيس الجامعة في شؤون الجامعة والعاملين بهـا صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ثالثا: لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه.

**مادة (10)**

يتولـى إدارة الجامعة رئيس الجامعة ويكون له نائب أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشـارك على الأقل، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم مرسوم بناء على عـرض وزير التعليم العالـي وتحـدد اللائحة التنفيذيـة اختصاصاتهم وطريقة اختيارهم.

ويمثـل الجامعـة في علاقاتهـا بالغيـر وأمـام القضـاء رئيـس الجامعة ويكون مسؤولا عن تنفيذ اللوائح والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة.

لرئيس الجامعة اختيار أحـد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته عند غيابه.

ويحتفظ عضـو هيئة التدريس الذين يعين رئيسا للجامعـة أو نائبا لرئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشـغلها ويحق له العودة إليها عند انتهاء مدته أو تركه منصبه.

**مادة (11)**

تتألف الكلية من أقسام علمية يضم كل منها فرعا أو أكثر من فروع التخصصات العلميـة، ويكون إنشـاء الأقسـام العلمية وإلغاؤها وتعديلها ودمجهـا بقرار من مجلـس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.

**مادة (12)**

أولا: يكـون لـكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:
1 ـ مساعدي العميد.
2 ـ رؤسـاء الأقسـام العلمية.
3 ـ واحد من كل من الأساتذة والأسـاتذة المشـاركين والأسـاتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.
4 ـ اثنان من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهما صلة بأعمال الكلية المعنية، ويعينان بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلـة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشـيح مجلس الكلية.

ثانيا: يجتمـع مجلس الكليـة أربع مـرات على الأقل خلال العام الدراسـي وتحدد اللائحـة التنفيذية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

**مادة (13)**

لمجلـس الكليـة له ان يفوض بعض اختصاصاته إلى عميد الكليـة، وله أن يؤلف من بـين أعضائه أو أعضـاء هيئـة التدريس بالكلية أو الطلبة أو غيرهم لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسـة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس.

ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاتـه إلى اللجان، على أن يكـون التفويض صريحـا ومحددا من حيث الاختصاصـات وموضوع التفويض ومدته.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشـكيل اللجان وإجراءات العمل فيها.

**مادة (14)**

يعين عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة من بين الأساتذة أو الأساتذة المشاركين بها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمـرة واحدة فقط وتبين اللائحـة التنفيذية طريقة اختيـاره، على أن يكون ذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص والدرجة والأقدمية العلمية واستشارة أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

**مادة (15)**

يختص عميد الكلية بما يلي:
1 ـ إدارة الشـؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية.
2 ـ تنفيذ قـرارات مجلس الكلية والقوانين واللوائح والأنظمة الجامعية.
3 ـ تقديم التقرير السنوي عن نشاط الكلية، بعد العرض على مجلس الكلية إلى رئيس الجامعـة عن كل ما يتعلق بشؤون التعليم والبحوث العلمية وغيرها من أوجه النشاط بالكلية.
4 ـ أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة (16)**

يكون لعميد الكلية مساعد أو أكثـر من بـين أعضاء هيئة التدريس بالكلية يتم تعيينهـم بقرار من رئيس الجامعة لمدة سـنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشـيح العميد، ويمارس مسـاعد العميد المهام التي يكلفه بهـا العميد وينيب العميد عنه احد مسـاعديه عند غيابه.

**مادة (17)**

يختص مجلس الكلية بما يأتـي: 1 ـ اقتـراح خطط الدراسة ومناهجها بناء على توصيات الأقسام العلمية.
2 ـ التنسـيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها، ومواعيد الامتحانات وقواعدها.
3 ـ اقتراح التعيين بوظائف هيئـة التدريس والمعيدين والفئات الجامعية المساندة بالكلية وترقيتهم وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية والإجازات الدراسـية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
4 ـ اقتراح جدول الدراسـة بالتعـاون مـع الكليـات الأخرى.
5 ـ الموضوعـات التي يرى عميد الكلية عرضها.
6 ـ اقتراح مشروع ميزانية الكلية وأقسامها العلمية.
7 ـ أي اختصاصات أخرى تنـص عليهـا اللائحـة التنفيذية.

**مادة (18)**

لا يكون انعقاد مجالس ولجان الجامعة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القـرارات بأغلبية أصـوات الحاضريـن، إذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

**مادة (19)**

لا يجوز لأي من القياديين في الجامعة أو أقاربهم من الدرجـة الأولى التعاقد مع الجامعة بشـكل مباشر أو غير مباشر، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

**مادة (20)**

أعضـاء هيئة التدريس فـي الجامعـة هـم الذين يتم تعيينهم في الأقسـام العلميـة أو فـي الوحدات الأخرى للجامعـة من بين الحاصلـين علـى درجـة الدكتوراه والماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة وتحدد اللائحة التنفيذية شـروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وألقابهم العلمية ودرجاتهم ومرتباتهم وعلاواتهم وقواعدهم وقواعد ترقياتهـم ونقلهم وندبهم وجميع شؤونهم الوظيفية، بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الخامسة.

**مادة (21)**

تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي لوظائف الفئات الجامعية المسـاندة لأعضاء هيئـة التدريس، وتبين شروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها، وكذلك نظام معيدي بعثات الجامعة.

**مادة (22)**

لا يجـوز توقيع عقوبة على عضو هيئة التدريس أو الفئات الجامعية المساندة إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز إيقاف المحال إلى التحقيق عن العمل لمدة لا تزيد على شهر بقرار من رئيس الجامعـة أو لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من مجلس الجامعة.

وتبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وطريقة تشكيل لجنة تقصي الحقائق والتحقيق ومجلس التأديب من أعضاء هيئة التدريس على ألا تقل مرتبة القائمين بتقصي الحقائق أو بالتحقيق أو أعضاء مجلس التأديب عـن مرتبة المحـال للجنة تقصي الحقائق أو التحقيق أو التأديب، ويكون للمحقق معـه الحـق فـي الاطلاع علـى التحقيقـات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم، ويجب أن يستجاب لطلب المحقق معه كما طلب ذلك.

كما تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتأديب وطـرق التظلم من القـرار الصادر في هذا الشأن.

**مادة (23)**

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئـة التدريـس والفئات الأكاديميـة المسـاندة من مجلس التأديب هي:
1 ـ الإنذار.
2 ـ الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسـة عشر يوما.
3 ـ تأجيـل النظر في طلب الترقيـة المسـتحقة عند تقدمه لها لمدة لا تزيد على سنتين.
4 ـ الفصل من الجامعة.

وتبين اللائحـة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بتوقيع الجزاءات التأديبية وطرق التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

**مادة (24)**

يـؤدي أعضـاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المسـاندة واجباتهـم التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن التدريس والتدريب والبحوث وإرشـاد الطلبة وأعمـال اللجان والمجالس والمؤتمـرات وورش العمل وغيرها من المهمات العلمية والعملية التي يكلفون بها من قبل الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو مجلس الجامعة.

**مادة (25)**

حريـة الـرأي والبحث العلمي مكفولة لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعة المساندة.

**مادة (26)**

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمـة لإجازات التفـرغ العلمـي والمهمات العلمية ومددها لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة.

**مادة (27)**

تتـم مراجعـة جداول المرتبات والبدلات والمزايا الأخـرى لأعضـاء هيئـة التدريس والفئات الجامعية المساندة كل خمس سنوات بقرار مـن مجلس الجامعة على أن يكون التغيير نحو لأفضل.

**مادة (28)**

تنشأ في الجامعة رابطة لأعضـاء هيئـة التدريس وأخرى للفئات الأكاديمية المسـاندة، واتحاد الطلبة في الجامعة تتولى كل منها رعاية مصالحهم وتمثيلهم لدى أجهزة الجامعة والجهات الأخرى في الداخل والخارج ويكون لكل رابطة شخصية اعتبارية.

تتولى الجمعية العمومية لكل رابطة وضـع النظام الأساسـي لهـا، ويحـدد النظام الأساسي لكل رابطة الصلاحيـات التـي يتمتع بهـا أعضاء مجلـس إدارة الرابطة.

**مادة (29)**

أعضـاء هيئة التدريس العاملون بالهيئـة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في تاريخ العمل بهذا القانون الذين يرغبون بالعمل وفق تخصصاتهم بإحدى الكليات المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون يتم نقلهم إليها بذات درجاتهم العلمية ومزاياهم الوظيفية أو تلك التي تحدد بلائحة الجامعة أيهما أفضل.

**مادة (30)**

يجـوز الاسـتعانة بالمتقاعدين من أعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المسـاندة وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية.

**مادة (31)**

يكـون لحملـة درجة الدبلوم من خريجي الهيئة العامـة للتعليم التطبيقي والتدريب الحق في استكمال دراستهم بكليات الجامعة وفقا للشـروط والضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة.

**مادة (32)**

تكون الأولوية في التعيين والانتداب لشغل الوظائف في الجامعة للكويتيين وفقا لقواعـد المسـاواة وتكافؤ الفرص بـين أعضاء هيئة التدريس والهيئات الأكاديمية المساندة.

**مادة (33)**

تخصص المباني التابعة للهيئـة العامـة للتعليم التطبيقـي والتدريـب الكائنة بمنطقة العارضية لاستخدامات الجامعة وفقا لهذا القانون، وتتقيد الجامعة باستخدام المباني والمنشآت التابعة لها بأحكام القانون رقم 1996/24 المشار إليه.

**مادة (34)**

يرفع رئيـس الجامعة إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمال الجامعة وأوضاع الكليات والدارسين فيها، بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

**مادة (35)**

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في شـأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في تاريخ العمل بهذا القانون. عدا ما يتعارض مع أحكامه إلـى حين أن يسـتبدل بها غيرها، كما تسري القوانين واللوائح المعمـول بها في الدولة فيما لم يرد به نص هذا القانون واللوائح المنفذة له.

**مادة (36)**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عـرض وزير التعليم العالي، وذلك خلال سـتة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

**مادة (37)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

● ثامر السليم

**يشترط أن يكون رئيس الجامعة من ضمن أعضاء هيئة التدريس وأن يكون قد شغل لمدة 4 سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات**

**يحتفظ عضو هيئة التدريس الذي يعين رئيساً للجامعة بوظيفته ويحق له العودة إليها عند انتهاء مدته أو تركه لمنصبه**

**يمارس الرئيس في شؤون الجامعة والعاملين بها صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح**

**يختص مجلس الجامعة بوضع الخطط والسياسات العامة والإشراف على تنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد**